أصول إدارة الأزمات الاقتصادية في الشريعة الإسلامية.

عبد العزيز خشوف، إشراف: د. أحمد ارحيم

الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

ملخص البحث:

الأصول التي ذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بخصوص الأزمات وإدارتها والأسباب التي تسببها هي أصول مهمة في فهم الأزمات وكيفية تعامل الشرع الحنيف معها. كما أن ذكرها في القرآن الكريم يدل على عظمها وأهميتها وأهمية ما تدل عليه وما تحتويه من أحكام. يدرس البحث نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تكلمت عن الأزمات الاقتصادية وإدارتها، فبين المطلب الأول نصوص القرآن الكريم التي تكلمت عن الأزمات الاقتصادية في زمن شعيب ويوسف عليهما السلام، وبعدها أزمة الربا والإسراف، ثم يدرس المطلب الثاني نصوص السنة النبوية المطهرة التي أشارت للأصول الاقتصادية والمكيال والميزان وإلى أهمية الفاعلية والإنتاجية في أحلك الظروف ثم أهمية التعاون في تفتيت الأزمات، ثم التحذير من التمادي بالائتمان.

الكلمات المفتاحية: أصول، إدارة الأزمات، الأزمات الاقتصادية، الأزمة.

Principles of Economic Crisis Management in Islamic law.

Abdel Aziz Khashouf, supervision: Dr. Ahmed Arhaim

Islamic Jurisprudence and Its Origins, Faculty of Sharia and Law, University of Idlib

Abstract:

The principles mentioned by the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet, peace be upon him, regarding crises, their management, and the causes that cause them are important principles in understanding crises and how the holy law deals with them. Its mention in the Holy Qur'an indicates its greatness and importance and the significance of what it indicates and the rules it contains. The research studies the texts of the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet that spoke about economic crises and their management. The first requirement shows the texts of the Holy Qur'an that spoke about economic crises in the time of Shuaib and Joseph, peace be upon them, and after that the crisis of usury and extravagance. Then the second requirement studies the texts of the purified Sunnah of the Prophet that referred to economic principles. bushelling, weighing and the importance of effectiveness and productivity in the most difficult circumstances, then the importance of cooperation in breaking up crises, then warning against going too far with credit.

Keywords: assets, crisis management, economic crises, crisis.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فطبيعة الحياة البشرية أنها متجددة متطورة، تشوبها الشوائب وتنزل بها النوازل والطوارئ، لذا أنزل الله سبحانه وتعالى شريعة كاملة تامة خالدة فيها البيان. قال الشافعي: " ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها. قال الله عز وجل: ﴿الر كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلى صِراطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: 1]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44] " [(1)].

الأصول التي ذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بخصوص الأزمات وإدارتها والأسباب التي تسببها هي أصول مهمة في فهم الأزمات وكيفية تعامل الشرع الحنيف معها. كما أن ذكرها في القرآن الكريم يدل على عظمها وأهميتها وأهمية ما تدل عليه وما تحتويه من أحكام. ويأتي هذا البحث موضحاً للأصول التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإدارة الأزمات والتعامل معها، مبيناً المنهج الإسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية، من حيث سَوْس الأزمة وإدارتها وتدبيرها. وبيان الحلول التي سنَّتها الشريعة لتزيل الأزمة أو لتقلل من شدتها وتهون من وطأتها.

الإشكالية:

1. ما الأصول التي ذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بخصوص الأزمات الاقتصادية؟

أهمية البحث:

1. كثرة الأزمات، والحاجة لدراسات إسلامية اقتصادية لعلاج الوضع الاقتصادي.
2. تحليل نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة اقتصادياً.
3. استنباط الأصول التي تكلمت على الأزمات الاقتصادية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث: **بالمنهج الاستنباطي:** استنباط الأحكام والإجراءات الاقتصادية الواردة في النصوص الشرعية لتوضيح النهج الإسلامي في معالجة الأزمات. استنباط ما نتج عن الدراسة من أسباب للأزمات.

الدراسات السّابقة:

1. **أزمة عام الرمادة الاقتصادية سنة ١٨هـ / ٦٣٩م، من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه،** عبد الله طه السّلماني، كلية التربية، جامعة الموصل، العراق. قسم البحث على مباحث عدة صغيرة اشتملت سبب تسمية العام "عام الرمادة"، تاريخ الأزمة الاقتصادية، سبب الأزمة الاقتصادية، أهم الإجراءات التي اتخذها الخليفة من أجل مواجهة الأزمة الاقتصادية

الجديد الَّذي يعالجه البحث: دراسة النصوص التي وردت في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة بخصوص الأزمات الاقتصادية. إضافة إلى استنباط الأحكام والإجراءات الاقتصادية من تحليل الآيات والأحاديث التي تكلمت على الأزمات اقتصادياً.

2. **إدارة الأزمات الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي** – الأزمة الاقتصادية العالمية 2008 – 2009– أنموذجاً. قمان عمر، سعيدي بن شهرة، 2019، الجزائر، مجلة شعاع

للدراسات الاقتصادية – المجلد الثالث، العدد الأول، 2019م. تناول الباحث ماهية الأزمات الاقتصادية وكيفية إدارتها وفلسفة كل من النظام الوضعي والنظام الإسلامي في معالجة هذه الأزمات.

الجديد الَّذي يعالجه البحث: دراسة النصوص التي وردت في الشريعة الإسلامية بخصوص الأزمات الاقتصادية. الإسهاب والتفصيل في تحليل الآيات والأحاديث التي تكلمت على الأزمات اقتصادياً.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة

المبحث الأول: أصول إدارة الأزمات الاقتصادية في القرآن الكريم

المطلب الأول: الأزمة الاقتصادية زمن شعيب عليه السلام

المطلب الثاني: الأزمة الاقتصادية زمن يوسف عليه السلام

المطلب الثالث: أزمة الربا

المطلب الرابع: الإسراف والتبذير

المبحث الثاني: أصول إدارة الأزمات الاقتصادية في السنة النبوية المطهرة

المطلب الأول: الأصول الاقتصادية

المطلب الثاني: المكيال والميزان

المطلب الثالث: عقوبة العبث بالميزان

المطلب الرابع: الفاعلية والإنتاجية

المطلب الخامس: تفتيت الأزمة

المطلب السادس: أزمة الائتمان

الخاتمة.

المبحث الأول: أصول إدارة الأزمات الاقتصادية في القرآن الكريم

المطلب الأول: الأزمة الاقتصادية زمن شعيب عليه السلام

نص الشرع الحكيم على العدل بالميزان، وأمر بالقسط فيه وعدم الإخسار، قال تعالى ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (9)﴾ [الرحمن: 7 – 9]. وقال: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) ﴾ [المطففين: 1 – 4] وفي ذكر قوم شعيب _ عليه السلام _ كان للميزان معنى مهم ودقيق يوضح المقصود من لفظ الميزان، قال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85)﴾ [هود: 84، 85]. وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ (176) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ (177) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (178) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (179) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (180) أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183)﴾ [الشعراء: 176 – 183].

جاء في تفسير الآيات:

- نقص المكيال أن يجعل على حد أنقص مما هو عليه المعهود، ونقص الميزان أن تجعل الصنجات أخف، وما يوزن به فهو ميزان والصنجات يوزن بها [2].
- أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَالْمِيزانَ أوفوهما بالعدل، أمر بالإيفاء بعد النهي عن ضده مبالغة وتنبيها على أنه لا يكفيهم الكف عن تعمد التطفيف، بل يلزمهم السعي في الإيفاء، ولو بزيادة لا يتأتى دونها [3].

المكيال: ما يكال به [4]. مِكيال: اسم آلة من كالَ: ما يُكال به وهو وعاء ذو سعة معيَّنة من حديد أو خشب ونَحْوهما يُستعمل لكيل السَّوائل والموادّ الجافّة [5]. وقد نص القرآن على عمومه، فلم يقل مكيال الحبوب أو مكيال الثمار بل هو كل ما يكال به.

الميزان: اسم آلة من وزَنَ: آلة تُوزن بها الأشياء لمعرفة مقدارها من الثقل [6]. وهي أيضا عامة في كل ما يوزن. وقد كان قوم شعيب _ عليه السلام _ يدخلون الغش في آلة الكيل وآلة الوزن دل على ذلك عموم اللفظ.

هذه الآيات تتكلم عن الميزان والعدل فيه، والمعنى المهم والدقيق هو أن عموم لفظ الميزان يشير إلى أن الفساد دخل على قوم شعيب _ عليه السلام _ بإدخالهم الغش في النقد؛ لأن أهم ما يُوزن بالميزان هي الدراهم والدنانير، وأهميتها كامنة في أنها وسيلة التبادل الأساسية، والأصل المقابل لكل سلعة، والمعيار الذي يحدد قيمتها، والمدخر الآمن لأي خطر مستقبلي. فهي من أعظم أبواب الغش والخداع وبخس الناس حقوقهم. وقد انتشر هذا الأمر وذاع على الصعيد العام وصعيد الدولة حتى بعث الله شعيباً _ عليه السلام _ فأنكره وأمر بالقسط والعدل. ومن المواضع التي تَظهر فيها الدلالةُ واضحةً على أن قوم شعيب قد تجاوزوا الحد في النقد وصكه وأدخلوا فيه الغش قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَاشُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: 87]. **الدلالات:**

1. النص على ذلك من بعض المفسرين جاء في تفسير الآية: " الظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ هُوَ بَخْسُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ [7]: قَرْضُهُمُ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ،

وَإِجْرَاءُ ذَلِكَ مَعَ الصَّحِيحِ عَلَى جِهَةِ التَّدْلِيسِ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ [8]: قَطْعُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَقِيلَ: تَبْدِيلُ السِّكَكِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ" [9].

2. الآية تشير إلى حوارٍ دائرٍ بين شعيب_ عليه السلام _ وقومه وأنه خاطبهم وأمرهم بالقسط والعدل في الميزان والمكيال، ولم يتطرق للزكاة التي لم يرد ذكرها في الآيات، لذا كان ردهم عليه بقولهم ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ فقولهم هذا يدل على أن طلب القسط والعدل وجّه لما في أيديهم من أموال، أي لا تتعدوا فيها ولا تغشوها.

3. خاطبهم شعيب ونهاهم عما يفعلونه في أموالهم، دل على ذلك قولهم ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ فهم فعلوا في أموالهم فعلاً مجرماً محرماً ذاع وانتشر بينهم.

4. تظهر الآية أن الفعل في المال والعبث فيه هو فعلهم وراجع لمشيئتهم التي خالفت الميزان والقسط، وذلك لاستخدامهم الضمير الذي يُرجع ملكية المال لهم، ويرجع الفعل فيه لمشيئتهم ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ وكأنه ملكهم الحقيقي المحض وليس لله فيه شيء، فلا يقبلون تدخله فيه.

استنتاجات:

- ذِكرُ الله سبحانه وتعالى للميزان يدل على النقد والعملات المتداولة لأنها ميزان تحديد وتقييم أسعار وأثمان الأشياء. وكلمة الميزان بحد ذاتها توجب العدل والقسط.
- أولى الله تعالى النقد أهمية عظيمة إذ ذكره في القرآن الكريم، وأوضح أنه سبب للأزمات إذا ما دخله الغش، وليس بغريب أن يُنص على الحفاظ على النقد والعملات في القرآن الكريم؛ لأن النقد محور مهم بين الناس يتداولونه لحاجتهم وتيسير أمورهم في سائر المبادلات التجارية والمالية، وعلى النقد المتداول تقوم مالية الدولة وجميع قطاعاتها المالية. فمن الأهمية بمكان أن يُحرص على صفائه ونقائه فلا يشوبه الغش أو الخداع أو التزوير.
- من أصول إدارة الأزمات معرفة الأزمة وتشخيصها ومعرفة مكمن الخطأ، وهذا شق مهم في علاج الأزمة، وهذا ما فعله شعيب عليه السلام، إذ بين الأزمة وأوضح سببها، وبين كيفية علاجها.

- ربط شعيب _ عليه السلام _ في خطابه مع قومه بين توحيد الله سبحانه وتعالى وبين الاقتصاد ولم يؤخر الأمر، وفي هذا دلالات وأصول في إدارة الأزمات هي:
  1. أهمية الجانب الاقتصادي في الشرع الإسلامي وضرورة الحفاظ عليه.
  2. وجوب صون النقد وحفظه، وعدم المماطلة أو التهاون مع أي إخسارٍ أو طغيان أو غشٍ يطرأ عليه.
  3. الله هو المتصرف والحاكم في الاقتصاد والمنظم له والضابط لأحكامه.
- ذكر الله تعالى لشأن النقد المتداول بين الناس وبيانه ضرورة صونه والحفاظ عليه، هو إجراء احترازي وبيان مهم لكيلا تؤكل أموال الناس بالباطل وتحل إثر ذلك الأزمات والاضطرابات. وهذا أصل من أصول إدارة الأزمات مفاده: الاحتراز من وقوع الأزمات، ووضع حدود ووسائل وإجراءات وقائية لتجنب حدوث الأزمات.
- من أهم أسباب الأزمات الاقتصادية دخول الغش على النقد (كالتضخم) ولم يكن القرآن الكريم ليغفله أو يدعه دون إشارة وتنبيه إليه. وهذا من أهم الفهم الذي يجب أن يُعقل وقد دخلت البشرية اليوم في بحور من الوهمية والخداع وعدم الاستقرار في عملاتها. فالعالم اليوم بأسره بعد هذا التطور الرهيب وصل بالنقد المتداول إلى حد خطير من الغش والخداع على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: الأزمة الاقتصادية زمن يوسف عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: 47 – 49]. في قصة يوسف _ عليه السلام _ علاج لأزمة اقتصادية دامت سبع سنين، استطاع يوسف_ عليه السلام _ ذو العلم والخبرة الاقتصادية أن يعالج الأزمة ويواجهها بما هو متاح بين يديه، فقام بالإعداد مدة سبع سنين لتخفيف حدة الأزمة والتقليل من وطأتها، حتى تزول وتنجلي، واشتمل إعداده على:

1. التخطيط تخطيطاً إستراتيجياً بعيد الأمد.
2. توعية الناس وإرشادهم في كافة مراحل الأزمة ونشر العلم بمتطلبات كل فترة.
3. الأمر بالزراعة والاستثمار والمساعدة عليهما.
4. تنظيم الحصاد وجني المواسم.
5. إبقاء المحاصيل بالسنابل والأغلفة الطبيعية.
6. التخزين والادخار.
7. تنظيم النفقات والتوزيع والتقتير فيه بما يحفظ الناس ويعينهم على البقاء.

قامت قصة يوسف على رؤيا رآها الملك، فهل تُعتمد طريقةً للتنبؤ بالأزمات؟ جواب هذا السؤال في نقاط متعددة:

أولاً: لا يصح اعتماد الرؤى مصدراً للتنبؤ بحدوث الأزمات؛ لأن هذا التأويل والمعلومات والأخبار هي من علم الغيب الذي اختص الله به نفسه.

ثانياً: الرؤى الصالحة هي من بشريات المؤمنين في الدنيا، فيطلع الله بها عباده على خيرٍ لهم في الدنيا أو في الآخرة، وهي مع ذلك تحتاج تأويلاً صحيحاً ومعرفة بالرائي وصلاحاً فيه، فقد قال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، والرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ» [10]. أي أنها تستند لصلاحه وإيمانه.

ثالثاً: مع أن رؤيا الملك اشتملت على علم غيب إلا أن الناس لم يعرفوا تأويلها، ويوسف _ عليه السلام _ هو الذي أوَّل الرؤيا وما اشتملته من علم غيب، وهذا أمر يختص الله به من يشاء من عباده. قيل لمالك: يعبر الرؤيا كل أحد؟ قال: أبالنبوة يلعب؟ وقال مالك: لا يعبر الرؤيا من لا يحسنها، ولا يفسرها إلا من يحسنها، فإن رأى خيراً أخبر به، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت. قيل: هل يعبرها على الخير وهي عنده على مكروه لقول من قال: أنها على ما أولت، قال: لا، والرؤيا جزء من أجزاء النبوة أفيتلاعب بأمر من أمر النبوة [11].

رابعاً: لا يصح التنقيب على من اشتهر بالصلاح حتى تسمع رؤياه؛ لأن الأمر بيد الله، ولا يُسلَّم لكل مدعٍ ما يقوله من علم غيب. وقصة يوسف_ عليه السلام _ وعلمه الغيب، كان مستنداً إلى علمه بتأويل الرؤى الذي اختصه الله به؛ لرفع شأنه وإخراجه من السجن بعد أن ظُلم واضطُهد، فقد أعده الله وعلمه تأويل الأحاديث، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: 6]. ومن شدة براعته في التأويل قال تعالى ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ [يوسف: 37].

استنتاجات: تظهر قصة يوسف أُسُساً وأُصولاً وفوائدَ مهمةً في إدارة الأزمات:

- بيان أهمية التخطيط والتنظيم في دراسة الأزمات والإعداد لها.
- وجوب معرفة مقدار وحدود الإمكانيات المتاحة، ودراسة مدى جدواها لعلاج الأزمات.
- أهمية وجود الشخصية القادرة على إدارة الأزمة، ذات العلم والفهم والأمانة.
- استعمال الإمكانيات المتاحة في الأزمات بفاعلية وتنظيم لتحقيق أعظم نفع منها، والحرص على عدم الإسراف والتبذير فيها.
- ضرورة الاحتراز والوقاية قبل وقوع الأزمات، كاتخاذ الاحتياطي لغرض التصدي للأزمات وتجنب أكبر قدر من الخسائر.
- الحرص على استعمال الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالاتهم واختصاصاتهم.
- تطوير الوسائل والأساليب التي تفيد التنبؤ بالأزمة قبل وقوعها.
- لا يصح اعتماد ما يراه النائم من رؤى ومنامات وسيلةً للتنبؤ بالأزمات، ولا تقبل خرافات مدعي علم الغيب.
- أهمية نشر الوعي الاقتصادي بين الناس، وبيان جوانب الأزمة وامتدادها وأثرها حتى تتوحد الجهود في مواجهتها.

المطلب الثالث: أزمة الربا

الرِّبَا: في اللغة: الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْعُلُوُّ [12]. وهو في الاصطلاح نوعان [13]: ربا النسيئة: الزيادة المشروطة مقابل الأجل. وربا الفضل: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً.

الربا من أعظم الأخطار التي حذر منها القرآن وجعلها سبباً منشئاً للأزمات، وقد نُصَّ على أنه أزمة بحد ذاته ومسبب لحرب الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)﴾ [البقرة: 278 – 280]. فلا يصح استعمال الربا في علاج الأزمات، وكذلك أي وسيلة محرمة.

المطلب الرابع: الإسراف والتبذير

الإسراف والتبذير كثقب في خزان مياه يسبب خروج الماء وهدره، فإن استمر الاستنزاف والتسرب أثر على المقدرات والخيرات الموجودة في أي بلد، وإن لم يعالج أدى لأزمة كبيرة وكرب عظيم. فكثيراً ما يكون التبذير والإسراف سبباً للأزمات. وقد جاء نص الشرع الحكيم بالاعتدال في كل حال ونهى عن الإسراف والتبذير في نصوص كثير قال تعالى ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141] وقال ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 26، 27].

ومثال التسرب الذي ينهك مالية الدولة ومقدراتها وثرواتها ما كانت تنتهجه كثير من الإدارات أو الحكومات أو الدول من البذخ والتبذير في الأمور الثانوية أو في سبيل إرضاء الأمراء أو لتحقيق نزواتهم ورغباتهم، أو نتيجة سرقة واختلاس من بعض عمال الدولة وموظفيها، دون رعاية للاقتصاد العام أو للحقوق العامة. وأمثلة ذلك في التاريخ كثيرة. ومن الحكومات التي عالجت تسرباً أعاد للدولة حيويتها وأحيا نشاطها ووأد فيها هذا الخلل، ما كان في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله [14] إذ نظم الاقتصاد في حكمه وقومه، وعالج

التعدي على الأموال العامة من الأمراء والعمال وسمى ذلك مظالم، وعزل كل الولاة الظالمين وحرم على نفسه أي شيء من بيت مال المسلمين [15]. وكان تشبيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله لهذا التسرب بأن قال عندما خاصمه بنو أمية في قراره استرداد الهبات التي في أيديهم وردها لبيت المال: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَحْمَةً وَلَمْ يَبْعَثْهُ عَذَابًا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، ثُمَّ اخْتَارَ لَهُ مَا عِنْدَهُ، وَتَرَكَ لِلنَّاسِ نَهْرًا، شُرْبُهُمْ سَوَاءٌ، ثُمَّ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ فَتَرَكَ النَّهْرَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ فَعَمِلَ عَمَلَهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّهْرُ يَسْتَقِي مِنْهُ يَزِيدُ، وَمَرْوَانُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُهُ، وَالْوَلِيدُ وَسُلَيْمَانُ ابْنَا عَبْدِ الْمَلِكِ، حَتَّى أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَيَّ، وَقَدْ يَبِسَ النَّهْرُ الْأَعْظَمُ، فَلَمْ يَرْوِ أَصْحَابَهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ" [16]. في هذا الكلام توضيح لأمر التسرب الناشئ من التبذير والإسراف وبيان لضررهما وخطرهما على الاقتصاد.

استنتاجات:

- لا يصح الإسراف والتبذير من الشخص في ماله فمن باب أولى التبذير والإسراف اللذان يضران بالمال العام والاقتصاد ويؤديان لتدهوره.
- ضبط النظام المالي يكون بتعيين الأمناء والحفظة الموثوقين، وعزل المفسدين والمسرفين.
- لا يجوز التعدي على المال العام سواء من الحاكم أو الولاة، ولا يجوز التجاوز والمبالغة في المخصصات المقررة لهم.
- يجب الحفاظ على المال العام وصونه ومنع الإسراف والتبذير فيه. فلا تفتح مشاريع مهمة وهناك مشاريع أهم وحاجات أشد.
- يجب دراسة الواردات إلى بيت المال وإحصاؤها والعمل على تطويرها وتكثيرها من غير مبالغة أو ظلم وضبط النفقات ومجالاتها والاهتمام بالرقابة عليها.

المبحث الثاني: أصول إدارة الأزمات الاقتصادية في السنة النبوية المطهرة

المطلب الأول: الأصول الاقتصادية

في سُنة النبي صلى الله عليه وسلم أحكام وإشارات اقتصادية تشير لتدابير وإجراءات في الأزمات الاقتصادية: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [17]، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ»، فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَدَّ فِيهِ عُوداً بِيَدِهِ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ» [18].

الحِلْس: بساط يبسط في البيت ويطلق أيضًا على كساء رقيق يلي ظهر البعير. والقَعْب: قدح من خشب جمعه قعاب. فَقْرٍ مُدْقِعٍ: صاحب دين كثير مثقل. غُرْمٍ مُفْظِعٍ: أي شديد يفضي إلى الدقعاء "التراب" لعدم ما يقيه منه ومدقع اسم فاعل من أدقع أي التصق بالتراب ذلاً. دَمٍ مُوجِعٍ: أن يتحمل حمالة "يعني دينًا" في حقن الدماء وإصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها [19]. اشتمل الحديث على فوائد واستنباطات اقتصادية مهمة وهي:

أولاً: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على الأصول المنتجة والاستثمارية وهي التي تسمى اليوم الأصول الثابتة. وهي: تلك الأصول المنتجة التي تستخدم بشكل متكرر أو مستمر في عمليات الإنتاج لمدة تزيد عن سنة [20]. فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بإرشاد الصحابي ذي المسألة إلى بيع ما عنده من متاع لشراء أصول تدر عليه دخلاً، ففعل فكان ذلك سبباً في زوال الأزمة عنه.

ثانياً: يُظهر هذا الحديث حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الحالة المادية لفرد واحد واهتمامه بوضعه المالي، ومعالجته لما أصابه بالتدخل السريع والعمل المباشر ووضع الحلول، وعلى هذا الأساس فمن باب أولى الحرص على اقتصاد المنشأة أو المؤسسة أو الكيان التجاري؛ بتنظيم القوانين التي تحميه وتحدد حقوقه وواجباته، وبسنِّ التشريعات التي تشجعه وتقويه وتيسِّر عمله، وبالقيام بالخدمات الأساسية والبنى التحتية التي تسهل شؤونه وأعماله واتصاله بالأسواق، والأولى من ذلك أيضاً الحرص على اقتصاد الدولة وماليتها. وهذا الحرص يشمل كل ما يقيم الدولة ويقويها اقتصادياً ومالياً وإدارياً كإنشاء الوزارات وسنّ القوانين الواضحة ووضع الأنظمة الإدارية والتنظيم والتخطيط للتنبؤ بالأزمات قبل حدوثها، وكل ما من شأنه حماية الاقتصاد العام وحفظه.

ثالثاً: الحاجة إلى تنمية القدرات وتوجيهها والاستفادة منها. ففي الأزمات تتلبد المؤسسات وترتبك حتى تعجز عن التصرف والحركة. كذلك كان حال الصحابي حتى وصل لمرحلة سؤال الناس لعجزه وإحباطه، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم وجد فيه القوة والقدرة فوجهه لاستثمارهما.

رابعاً: أهمية النصح من الخبراء والمختصين وضرورة البحث عنه.

خامساً: في الحديث دلالة على أهمية مشاركة الدولة والسلطان الكيانات التي أصابتها الأزمة بالتخطيط والخبرات والعمل ونحوه.

سادساً: تولي مهمة البيع من النبي صلى الله عليه وسلم فيها تحقيق أفضل سعر على عكس ما لو قام الرجل بذلك بنفسه، لَاسْتُغِلَّت حاجته وفقره، ففي الأزمات يتعرض الكيان ذي الأزمة للاستغلال والانتهاز، ما يوجب على الدولة والسلطان التدخل للحفاظ على مقدراته وإمكانياته.

سابعاً: للحالة النفسية أثر بالغ في حياة الإنسان لا سيما في الأزمات والشدائد. ففي هذا الحديث درس مهم على الصعيد المعنوي، وذلك بالتحول من السلبية في سؤال الناس والتضرع لهم إلى الإيجابية والفاعلية في الاعتماد على النفس وتقدير الذات.

المطلب الثاني: المكيال والميزان

مر سابقاً في نصوص القرآن الكريم عذاب الله لقوم شعيب _عليه السلام_ إثر عبثهم بالنقد وإدخالهم الغش فيه، في هذه الفقرة من نصوص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يعضد أهمية الميزان وارتباطه بالنقد والعملات المتداولة وأهمية الحفاظ عليه وصونه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ المِكْيَالِ وَالمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ أُمَمٌ سَالِفَةٌ قَبْلَكُمْ» [21]. جاء في شرح الحديث قَوْلُهُ «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ» أَيْ جُعِلْتُمْ حُكَّامًا فِي أَمْرَيْنِ أَيْ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ، وإِنَّمَا قَالَ أَمْرَيْنِ أَبْهَمَهُ وَنَكَّرَهُ لِيَدُلَّ عَلَى التَّفْخِيمِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ فِي حَقِّهِمْ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ «هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ» كَقَوْمِ شُعَيْبٍ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ النَّاسِ تَامًّا، وإِذَا أَعْطَوْهُمْ أَعْطَوْهُمْ نَاقِصًا [22].

استنتاجات:

أولاً: في الحديث إشارة قوية إلى أن الخلل في الميزان هو الخلل الداخل في النقد والعملات.

ثانياً: في الحديث إشارة إلى أهمية أمر النقد والعملات، وخطر العبث بها.

ثالثاً: ولاية شؤون النقد والعملات من الفتن والبلايا التي يمتحن الله بها عباده، لأنها باب عظيم من إغراء وتزيين الشيطان بجني المال بلا تعب وخداع الناس وأكل أموالهم بالباطل بسهولة.

جاء في حديث ابن عمر [23]، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: "الوزْنُ وزْنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة" [24]. وفي الحديث فوائد واستنتاجات اقتصادية جليلة:

- إقرار ما تعارف عليه أهل الاختصاص من الأوزان ودقائقها، وهو أن أهل مكة كانوا أهل تجارة، بينما كان أهل المدينة أهل زراعة، فأسند النبي صلَّى الله عليه وسلم الوزن لأهل الخبرة.
- أقر النبي صلَّى الله عليه وسلم تداول أهل مكة ونقدهم مرجعيةً في التداول. وقوله ((أهل مكة)) لا يعني تحديد وزنهم على الخصوص، بل هو مناط حدده النبي صلى الله عليه وسلم لشهرته ووضوحه وخبرة أهل مكة فيه. فهو مناط يجب أن يكون موجوداً ومحدداً في كل دولة لتستقر المعاملات والتداولات. [25].
- لا يصح جعل العرف مرجعاً للناس في تحديد النقد، فأعراف الناس متغيرة والتغير في أعرافها يجعل الوزن مختلفاً ومضطرباً، ولأنه من الشؤون المهمة فقد جعل تحديدها وصكها للخليفة والدولة. لأن أي اضطراب فيها سيؤدي لاضطرابات في الأسواق المالية وحركة التداول عموماً ما يؤدي لأزمات اقتصادية؛ لذا يقع على عاتق الجهة الحاكمة إقرار مرجعية موثوقة تقوم على إقرار النقد وصكه والمحافظة عليه من الغش والتزوير.
- أقر النبي صلى الله عليه وسلم مرجعية تصدر النقد ليتداول بالعد بدل الوزن لتسهل التعاملات والتداولات؛ لأن البشرية لم تستخدم وزن الثمن عند كل تبادل تجاري لصعوبته، فمن العسير عند كل تبادل تجاري وزن الذهب أو الفضة ومعرفة ما شابها من أخلاط، وليس من اليسير على عامة الناس معرفة غش الدراهم والدنانير.

المطلب الثالث: عقوبة العبث بالميزان

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا وَقَعَتْ فِيكُمْ خَمْسٌ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَكُونَ فِيكُمْ أَوْ تُدْرِكُوهُنَّ: وذكر منهن وَمَا بَخَسَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمئونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ» [26]. وفي رواية: «وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ الْأَئِمَّةِ» [27]. وفي الموطأ من قول ابن عباس: «وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا قُطِعَ عَلَيْهِمُ الرِّزْقُ» [28].

استنتاجات:

- يُعدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسباب الشدائد والمصائب. وذكر بعض أسباب الأزمات الاقتصادية، التي يجب تجنبها والحذر منها ووضع الحدود دونها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خبير اقتصادي أخبره وعلمه ذلك مدبر اقتصاد الكون وخالقه.
- يظهر الحديث أن جَزاء التعديات الاقتصادية من جنس العمل. فمن تعدى في المال والاقتصاد تعرض لشدائد وبلايا في ماله واقتصاده. فإن بَخَسَ الكيل والميزان عاقبته القحط والجوع والشح وقلة الأمطار والأرزاق، لأن تحصيل المنافع بسبل محرمة، سبب لسلبها، ويضاف لذلك جور الولاة وتسلطهم، لأن بخس للنقد والعبث به؛ سيقلل ما تحت أيدي الحكام من مال ما يدفعهم لتعدي على أرزاق الناس وأموالهم جوراً وظلماً.
- وجوب تحري رضا الله تعالى والخضوع لشرعه والوقوف عند حدوده لا سيما في الجانب الاقتصادي.
- في الحديث إشارة إلى أصل عظيم في الأزمات الاقتصادية: وهو ضرورة معرفة سبب الأزمات الاقتصادية وأنها تقع استناداً لتجاوز أو تعد أو إهمال.

المطلب الرابع: الفاعلية والإنتاجية

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا» [29]. لعله أراد بقيام الساعة أمارتها فإنه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها فإن للناس عيشاً بعد. والفسيلة: نخلة صغيرة «فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ» من محله أي الذي هو جالس فيه «حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا» والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها [30].

استنتاجات:

- ينبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأصول الاستثمارية المنتجة.
- جاء في الحديث «فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا» مع أن قيام الساعة وشيك ومن الممكن ألا ينتفع بها، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغرسها، فمن باب أولى غرس الأصول الاستثمارية وتطويرها والعناية بها في الظروف العادية، لينال نفعها وتجبى ثمرتها وتكون أداة في مواجهة الأزمات.
- أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الظروف الشديدة عظيمة الخطب، وهذا نص مهم في التعامل مع الأزمات: فلا يصح التذمر واليأس والقنوط في الأزمات. والواجب السعي ولو بأساليب

يسيرة، وأدوات بدائية، وإمكانيات محدودة، لأن الفاعل يكون إيجابياً ومساهماً وملتزماً أمر النبي صلى الله عليه وسلم وله الأجر وإن لم يتحقق مبتغاه.

- الإسلام ليس ديناً استهلاكياً بعيداً عن الإنتاج والاستثمار بل هو دين يحض على الاستثمار والإنتاج، يسعى لإعمار الأرض وازدهارها.

المطلب الخامس: تفتيت الأزمة

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ [31]، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» [32].

استنتاجات:

- تفتيت الأزمة مصطلح لا وجود له في غير الإسلام، وهو فقه مشروع شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به، لتعويض الضرر الاقتصادي والتلف المالي، الواقع على الأشخاص والكيانات والمؤثر على الاقتصاد العام.
- أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضع الجوائح: أي تقاسم أثر الأزمة وتشتيت ثقلها، وتفتيت قوتها بحيث يتحملها أكبر قدر من المسلمين حتى لا يكون لها وزن؛ وبهذا تعود المؤسسة أو الدولة إلى الميدان الاقتصادي فاعلة ومنتجة. ويدل على هذا حديث النبي اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» [33]. وحديث «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» [34]. فالمؤمنون بعضهم أعوان لبعض في كل المجالات وعلى كل الأصعدة سواء الأفراد أو الأفراد مع المؤسسات أو الأفراد مع الحكومات.

- الجائحة التي ذكرت بالحديث نصت على الصعيد الشخصي، فوجبت له المسألة وأبيحت له المساعدة وهو شخص عادي، فإن كان تاجراً اقتصادياً أو كياناً استثمارياً منتجاً وأصابته جائحة فهو أولى بالمساعدة والمساندة، لأن خروجه من الاقتصاد سيكون ذا ضرر أكبر وأثر أبلغ.
- الحديث «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ» يشمل الدولة، ومن باب أولى إن تعرض الكيان الاقتصادي للدولة لأزمة وشدة أثرت على الاقتصاد فلها طلب الغوث من الرعية، الذين يجب عليهم نصرتها ومؤازرتها والحفاظ على كيانها.

المطلب السادس: أزمة الائتمان

الائتمان لغةً: من الأَمْنِ، ائتمن شخصًا: عدَّه أمينًا، وضع فيه ثقته [35].اصطلاحاً: يطلق الائتمان على الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أو مداينة أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها، أو الحفظ في وديعة، أو التفويض والإنابة في التصرّف في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها [36].

الائتمان من أبرز المعاملات في الشريعة الإسلامية وأكثرها نقاءً، أباحته الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 24]. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ» [37].

توسع مفهوم الائتمان في العصر الحديث، وكثرت أشكاله ووسائل التعامل به، حتى أصبح محوراً أساسياً في الاقتصاد، وكان لا بد من ضبطه وضبط أحكامه وتحديد ماهيته وكيفية التعامل به، لأن أي اضطراب قد يتعرض له المركز الائتماني لأي كيان قد يؤدي لخلل وتزعزع، يعقبه تفكك وانحلال.

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء الدين وقضائه على أحسن حال، ولم يسقطه عن أحد، حتى من مات وعليه دين [38]. وقد نص الشرع على الإنظار إلى ميسرة حال

التعسر، ولهذا الإنظار ارتباط وثيق بالأزمات، إذ يعد أصلاً عظيماً يمهل من دخل باضطراب مالي أو إفلاس أو أصابته جائحة إلى ميسرة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280].

لم يجعل الشرع مسألة اختلال الائتمان مطية للسيطرة على المدين والتحكم فيه وإذلاله، كما هي الحال في القوانين القديمة والأنظمة الحديثة التي تخضع المدين لإجراءات تعسفية أو تعجّل حلّه وإفلاسه. لكن الشرع الحكيم أعطى فرصة منظمة ليعود المتعسر أو المفلس إلى مركزه التجاري، وفي ذلك نفع عظيم يمكّنه من تنظيم أوضاعه المالية ومعاودة نشاطه، وهذه الفرصة هي حماية للاقتصاد عموماً؛ لأن التاجر يقدم خدمات للمجتمع. وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه في أزمة عام الرمادة _كما سيأتي لاحقاً_ إذ كانت الدولة دائنة وأصحاب الزكاة مدينين فأجل عمر رضي الله عنه جباية الزكاة إلى ميسرة.

استنتاجات:

- الائتمان سيف ذو حدين، فسوء استخدامه يؤدي لوقوع أزمات اقتصادية عظيمة، ذات الأثر البالغ؛ لأنه يدخل في كل القطاعات الاقتصادية: التجارية، الزراعية، الصناعية.
- إمهال من أصابته شدة أو أزمة اقتصادية وإنظاره، استناداً لخطط ومقترحات تفيد احتمال يساره.
- الاسترسال في الائتمان يؤدي للغرق ببحر الديون والالتزامات، التي سيكون لها أثر سلبي على الدولة واقتصادها وسياستها العامة.
- لم تبح الشريعة الائتمان لغرض المماطلة بالأزمات أو إرسالها إرسالاً مؤقتاً لوقت لاحق، إن الاقتراض على صعيد الدولة أشد خطورة وأطلب للحرص من صعيد الفرد، فيجب ألا تسترسل الدولة فيه.

الخاتمة

النتائج:

فيما يلي بيان لأهم الأصول التي وردت بخصوص الأزمات وإدارتها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

1. ذكر الله سبحانه وتعالى للميزان يدل على النقد والعملات المتداولة لأنها ميزان تحديد وتقييم أسعار الأشياء وأثمانها. وكلمة الميزان بحد ذاتها توجب العدل والقسط.
2. أولت الشريعة الإسلامية النقد أهمية كبيرة إذ ذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
3. الاحتراز من وقوع الأزمات، ووضع حدود ووسائل وإجراءات وقائية لتجنب حدوثها.
4. التخطيط والتنظيم في دراسة الأزمات والإعداد لها.
5. الحرص على استعمال الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالاتهم واختصاصاتهم.
6. لا يصح استعمال الربا في علاج الأزمات، وكذلك أي وسيلة محرمة.
7. **لا** يجوز التعدي على المال العام سواء من الحاكم أو الولاة، ولا يجوز التجاوز والمبالغة في المخصصات المقررة لهم.
8. دراسة واردات بيت المال وإحصاؤها والعمل على تطويرها وتكثيرها من غير مبالغة أو ظلم وضبط النفقات ومجالاتها والاهتمام بالرقابة عليها.
9. تحديد مناط وميزان للعملات واضح ومستقر يكون مرجعية موحدة، تحدد الوزن أو القيمة التي يتعامل بها الناس للحفاظ على حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.
10. تقاسم أثر الأزمة وتشتيت ثقلها، وتفتيت قوتها بحيث يتحملها أكبر قدر من المسلمين حتى لا يكون لها وزن؛ وبهذا تعود المؤسسة أو الدولة إلى الميدان الاقتصادي فاعلة ومنتجة.
11. شرع الإسلام مؤازرة المسلمين بعضهم لبعض، ومؤازرة الأفراد للدولة بشتى بوسائل وأساليب شتى.
12. الائتمان أصل من أصول الاقتصاد وقد نظمته الشريعة الإسلامية وحددت جوانبه والحقوق والواجبات فيه؛ حتى لا يتعدى طرف على طرف ولا يبغي جانب على آخر.
13. الائتمان ليس أزمة بحد ذاته، بل هو وسيلة وأداة من أدوات الاقتصاد، فإن لم تستعمل بشكل جيد كانت سبباً لوقوع الأزمة.

14. إمهال من أصابته شدة أو أزمة اقتصادية وإنظاره، استناداً لخطط ومقترحات تفيد احتمال يساره.

15. لم تبح الشريعة الائتمان لغرض المماطلة بالأزمات أو إرسالها إرسالاً مؤقتاً لوقت لاحق، إن الاقتراض على صعيد الدولة أشد خطورة وأطلب للحرص من صعيد الفرد، فيجب ألا تسترسل الدولة فيه.

التوصيات:

استناداً لما سبق بيانه من أصول لإدارة الأزمات فهذه أهم التوصيات:

1. الاهتمام باستنباط جوانب النظام الاقتصادي الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وعمل الخلفاء الراشدين وسائر مصادر الشرع الحكيم.
2. تطبيق أصول الشرع الحكيم في إدارة الأزمات.

الحواشي

(1) الشافعي (محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي ت 204هـ) **أحكام القرآن**، دار الكتب العلميّة، تاريخ النشر: 1400 هـ. الصفحات: 320. (1/ 21).

(2) الواحدي (علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، ت 468هـ) **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، أحمد صيرة، أحمد الجمل، عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م، ج: 4. (2/ 586). **صنجة**: ما يوزن به كالكيلو والرَّطل والأوقية. أحمد عمر (أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: 1424هـ) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط: 1، 1429 هـ -2008 م ج: 4. مادة: (صنج) (2/ 1322).

(3) البيضاوي (عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت 685هـ) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1 - 1418 هـ. (3/ 144).

(4) الفراهيدي (الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري، ت 170هـ) **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السّامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج: 8. مادة: (كيل) (5/ 406). الفيومي (أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت نحو 770هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، ج: 2. مادة: (كيل) (2/ 546). وانظر: ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السّلام هارون، دار الفكر، 1399هـ -1979م. ج: 6. مادة: (كَيَلَ) (5/ 150).

(5) أحمد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة: (كيل) (3/ 1980).

(6) انظر: الفراهيدي: **كتاب العين**، مادة: (وزن) (7/ 386). الفارابي (إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت 393هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4 1987 م، ج: 6. مادة: (وزن) (6/ 2213). أحمد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة: (وزن) (3/ 2433).

(7) مُحَمَّدُ بنُ كَعْبِ بنِ حَيَّانَ بنِ سُلَيْمٍ، الإِمَامُ، أَبُو حَمْزَةَ القُرَظِيُّ، المَدَنِيُّ، مِنْ حُلَفَاءِ الأَوْسِ، وَكَانَ أَبُوْهُ كَعْبٌ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، سَكَنَ الكُوْفَةَ، ثُمَّ المَدِيْنَةَ. قِيْلَ: وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ. رَوَى عَنْ: أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَلِيٍّ، وَالعَبَّاسِ، ورَوَى عَنْهُ: أَخُوْهُ؛ عُثْمَانُ، وَيَزِيْدُ بنُ الهَادِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ عِشْرِيْنَ وَمائَةٍ. الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ت 748هـ) **سير أعلام النّبلاء**، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م ج: 25. (5/ 65).

(8) **سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ** بْنِ حَزْنِ الْمَخْزُومِيِّ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ فَقِهًا وَدِينًا وَوَرَعًا وَعِلْمًا وَعِبَادَةً، مات سنة سبع وثمانين. أدرك عليا وعثمان سمع أبا هريرة وأبا سعيد، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد. مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ) **الكنى والأسماء**، المحقق: عبد الرحيم القشقري، السعودية، ط: 1، 1984م، عدد الأجزاء:2. (2/ 719). مغلطاي (مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، ت 762هـ) **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: عادل بن محمد – أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، ط: 1، 1422 هـ – 2001 م، ج: 12. (5/ 351).

(9) أبو حيان (محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: 745هـ) **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي جميل، دار الفكر – بيروت، ط: 1420 هـ (6/ 197). الثعالبي (عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، ت 875هـ) **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1 – 1418 هـ. (3/ 297). وانظر: الثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، ت 427هـ) **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: 1 1422، هـ – 2002 م، ج: 10. (5/ 186).

(10) مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: 261هـ) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج: 5، كتاب الرُّؤْيَا، رقم الحديث 2263، (4/ 1773). في رواية البخاري «سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ». البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت 256هـ) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة، ط: 1، 1422هـ ج: 9. كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابٌ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، رقم الحديث: 6987 (9/ 30).

(11) أبو بكر التميمي الصقلي (محمد بن عبد الله بن يونس، المتوفى: 451 هـ) **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر، ط: 1، 1434 هـ – 2013 م، ج: 24، (24/ 198، 199).

(12) ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، ت: 711 هـ) **لسان العرب**، المحقق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ج: 6. مادة (ربا) (14/ 304). ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، مادة (رَبَى) (2/ 483). الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة (ربو) (1/ 217).

(13) محمد قلعجي، حامد قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، دار النّفائس، ط: 2، 1408 هـ –1988 م. (ص: 218).

(14) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب كان مولده سنة إحدى وستين، كنيته أبو حفص مات سنة إحدى ومائة وهو بن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر وكانت خلافته مثل خلافة أبى بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين. ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت 354هـ) **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء – المنصورة، ط: 1، 1991 م، ج: 1. (ص: 283).

(15) انظر: أبي طاهر (المطهر بن طاهر المقدسي، ت نحو 355هـ) **البدء والتاريخ**، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، ج: 6. (6/ 46). ابن الأثير (علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، ت 630هـ) **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1417هـ / 1997م، ج: 10. (4/ 118). ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت: 774هـ) **البداية والنهاية**، دار الفكر، 1986 م، ج: 15 (9/ 3613).

(16) ابن الأثير **الكامل في التاريخ**، (4/ 118). التراجم: **يزيد بن معاوية** بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، ولد سنة خمس أو سنة ست وعشرين للهجرة، بويع له بدمشق سنة ستين للهجرة، وتوفي بدمشق في سنة أربع وستين. **مروان بن الحكم** بن أبي العاص بن أمية، ولد لسنتين من الهجرة، وكانت خلافته تسعة أشهر، وكانت وفاته سنة خمس وستين للهجرة. **عبد الملك بن مروان** بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، بويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير، وبقي على مصر والشام وابن الزبير على باقي البلاد مدة سبع سنين، ثم غلب البلاد. كان عابداً ناسكاً بالمدينة، وسمع عثمان وأبا هريرة وأبا سعيد. ولد يوم بويع عثمان بن عفان، ومات سنة ست وثمانين للهجرة. **سليمان بن عبد الملك** بن مروان؛ كان من خيار ملوك بني أمية، ولي الخلافة سنة ست وتسعين، بالعهد من أبيه، كان فصيحاً مفوهاً، مؤثر العدل، يحب الغزو؛ ومولده سنة ستين، وتوفي سنة تسع وتسعين. صلاح الدين (محمد بن شاكر بن أحمد، ت: 764هـ) **فوات الوفيات**، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: 1، 1974، ج: 4 (4/ 328، 125). (2/ 402، 68). **الْوَلِيد بن عبد الْملك** بن مَرْوَان بن الحكم بن أبي الْعَاصِ بن أُمَيَّة بويعَ لَهُ بِدِمَشْق سنة سِتّ وَثَمَانِينَ، وَتُوفِّي بِدِمَشْق، وَله تسع وَأَرْبَعُونَ سنة. وَكَانَت أَيَّامه تسع سِنِين وَسَبْعَة أشهر وَيَوْما. الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت 764هـ) **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م، ج: 29. (27/ 270).

(17) **أنس بن مالك** بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، خادم رسول الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ، يكنى أبا حمزة، سمي باسم عمه أنس بن النضر. أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، وفاته سنة إحدى وتسعين. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن عبد البر النّمري القرطبي ت 463هـ) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ -1992 م ج: 4. (109/1، 110).

(18) ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، ت 273هـ) **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج: 2. أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، رقم الحديث: 2198 (3/ 316). أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي السّجِسْتاني، ت: 275هـ) **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ -2009 م، ج: 7. كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث: 1641، (3/ 81).

(19) السبكي (حمود محمد خطاب السبكي) **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، تحقيق: أمين خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط: 1، 1351 - 1353 هـ، ج: 10. (9/ 278، 279).

(20) وزارة المالية السعودية: **دورة الأصول والخصوم، إحصاءات مالية الحكومة**، السعودية، ط: 1، 2017م. (ص 5). وانظر: لجنة معايير المحاسبة: **معيار الأصول الثابتة**، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA، صفر 1422هـ، 2001م. الفقرة 140، (ص 1818).

(21) الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة، ت 279هـ) **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م، ج: 5. أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي المِكْيَالِ وَالمِيزَانِ، رقم الحديث: 1217 (3/ 513). قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي

الحَدِيثِ» وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا. **سنن الترمذي**، (3/ 513). ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، الرازي، ت 327هـ) **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث، بيروت، ط: 1، 1271 هـ 1952 م. (3/ 63).

(22) انظر: المباركفوري (أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت 1353هـ) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ج: 10. (4/ 342).

(23) عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، روى عن أبي بكر، وعمر وغيرهم. وروى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وغيرهما، ولم يكن له نظير في زمان. مات سنة ثلاث وسبعين. ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني، ت 852هـ) **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1415 هـ، ج: 8. (4/ 157، 155، 159).

(24) **سنن أبي داود**، أول كتاب البيوع، باب في قول النبي صلَّى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال أهل المدينة"، رقم الحديث: 3340 (5/ 227).

(25) الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ت: 388هـ) **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط: 1 1351 هـ – 1932 م (3/ 61).

(26) **سنن ابن ماجه**، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْعُقُوبَاتِ، رقم الحديث: 4019، حسنه الألباني (2/ 1332). البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي، ت 458هـ) **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد بالرياض، ط: 1، 2003 م، ج: 14، التَّشْدِيدُ عَلَى مَنْعِ زَكَاةِ المَالِ، رقم الحديث: 3043 (5/ 23). صححه الحاكم على شرط الشيخين. ابن البيع (أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت 405هـ) **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411 – 1990، ج: 4. (4/ 582).

(27) الرُّوياني (أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، ت 307هـ) **مسند الروياني**، المحقق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط: 1، 1416، ج: 2. حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رقم الحديث: 1423 (2/ 415).

(28) مالك (مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت 179هـ) **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط: 2، ج: 1، كِتَابُ اللُّقَطَةِ، أَبْوَابُ السِّيَرِ، رقم الحديث: (862) (ص: 308). إسناده منقطع. قال ابن عبد البر: قد رويناه متصلاً عنه ومثله لا يقال رأيا. ابن سلطان البصارة (نبيل بن منصور بن سلطان البصارة الكويتي) **أنيسُ السَّاري** في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها ابن حَجر في فَتح البَاري، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط: 1، 2005 م، ج: 11. (6/ 4350).

(29) البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت 256هـ) **الأدب المفرد**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: 3، 1409 – 1989، ج: 1. بَابُ اصْطِنَاعِ الْمَالِ، رقم الحديث: 479 (ص: 168). ونحوه عند الأمام أحمد، أحمد (أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت 241هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ –2001 م. مسند أنس بن مالك، رقم الحديث: 12902 (20/ 251).

(30) قوله: فإنه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها فإن للناس عيشاً بعد. هو من قول عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وقد أورده البخاري بنفس الباب في الأدب المفرد. وعلق عليه الألباني فقال: ضعيف. البخاري: **الأدب المفرد**، رقم الحديث: 480 (ص: 169). انظر: عبد الرؤوف (محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، ت 1031هـ) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: 1، 1356، ج: 6. (3/ 30). **صُبَابة**: بقيَّة قليلةٌ من الماء ونحوِه في الإناء. أحمد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة: (صبب) (2/ 1261).

(31) **قبيصة بْن المخارق** بْن عَبْد اللَّه بْن شداد بْن رَبِيعة، وفد عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكنى أبا بشر. قَالَ أَبُو الْعَبَّاس مُحَمَّد بْن يَزِيدَ: لقبيصة صحبة. روى عَنْهُ: أَبُو عثمان النهدي، وَأَبُو قلابة، وابنه قطن بْن قبيصة. ابن الأثير (علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري،

ت 630هـ) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994 م ج: 8 (4/ 365).

(32) **صحيح مسلم**، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، رقم الحديث: (1044) (2/ 722).

(33) **صحيح مسلم**، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ، رقم الحديث: 2586 (4/ 1999).

(34) **صحيح البخاري**، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، رقم الحديث: 6026 (8/ 12). **صحيح مسلم**، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ، رقم الحديث: 2585 (4/ 1999).

(35) انظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وغيرهم: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة. مادة (أَمن) (1/ 28). أحمد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة (أ م ن) (1/ 123).

(36) نزيه حماد: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم - دمشق، ط: 1، 1429 هـ /2008 م. (ص: 11).

(37) **سنن ابن ماجه**، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْقَرْضِ، رقم الحديث: 2431، [حكم الألباني] ضعيف جدا (2/ 812).

(38) انظر: **صحيح البخاري**، كِتَاب الحَوَالاَتِ، بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ، رقم الحديث: 2289 (3/ 94). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند جابر رضي الله عنه، رقم الحديث: 14536 (22/ 405). البيهقي (أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، ت: 458هـ) **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424 هـ -2003 م، كِتَابُ الضَّمَانِ، بَابُ الضَّمَانِ عَنِ الْمَيِّتِ، رقم الحديث: 11405 (6/ 124)

المصادر والمراجع

1. الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت: 463هـ) **تاريخ بغداد وذيوله**، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1417 هـ، ج: 24.
2. أبو الوليد الباجي (سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، ت 474هـ) **التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، المحقق: أبو لبابة حسين، دار اللواء- الرياض، ط: 1، 1986، ج: 3.
3. الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ت 748هـ) **سير أعلام النّبلاء**، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م ج: 25.
4. الشافعي (محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي ت 204هـ) **أحكام القرآن**، دار الكتب العلميّة، تاريخ النشر: 1400 هـ. الصفحات: 320. (1/ 21).
5. الشافعي (محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي ت 204هـ) **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: 1، 1358هـ/1940م.
6. الواحدي (علي بن أحمد بن محمد الواحدي، ت 468هـ) **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، أحمد صيرة، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1994 م، ج: 4.
7. أحمد عمر (أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: 1424هـ) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط: 1، 1429 هـ -2008 م ج: 4.
8. البيضاوي (ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت 685هـ) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق:** محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1 - 1418 هـ.

9. الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت 170هـ) كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السّامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج: 8.
10. الفيومي (أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج: 2.
11. ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ -1979م. ج: 6.
12. مغلطاي (مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، ت 762هـ) **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: عادل بن محمد، أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، ط: 1، 2001 م، ج: 12.
13. الفارابي (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت 393هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4 1407 هـ - 1987 م، ج: 6.
14. مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ) **الكنى والأسماء**، المحقق: عبد الرحيم القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط: 1، 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء:2.
15. أبو حيان (محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: 745هـ) **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط: 1420 هـ.
16. الثعالبي (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ت 875هـ) **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، المحقق: محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1 - 1418 هـ.
17. الثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ت 427هـ) **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: 1، 2002 م، ج: 10.
18. مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: 261هـ) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج: 5.
19. البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المحقق: محمد النّاصر، دار طوق النّجاة، ط: 1، 1422هـ ج: 9.
20. أبو بكر التميمي الصقلي (محمد بن عبد الله بن يونس، المتوفى: 451 هـ) **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، ط: 1، 2013 م، ج: 24.
21. ابن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت: 711 هـ) لسان العرب، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ج: 6.
22. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، دار النّفائس، ط: 2، 1408 هـ -1988 م.
23. ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد التميمي، الدارمي، البُستي، ت 354هـ) **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء – المنصورة، ط: 1 1411 هـ - 1991 م، ج: 1.
24. أبي طاهر (المطهر بن طاهر المقدسي، ت نحو 355هـ) **البدء والتاريخ**، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، ج: 6.
25. ابن الأثير (علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ت 630هـ) **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1417هـ / 1997م، ج: 10.

26. ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: 774هـ) **البداية والنهاية**، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م، ج: 15.
27. صلاح الدين (محمد بن شاكر بن أحمد، ت: 764هـ) **فوات الوفيات**، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: 1، الجزء: 1 - 1973، الجزء: 2، 3، 4- 1974، ج: 4.
28. الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت 764هـ) **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر :1420هـ- 2000م، ج: 29.
29. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي ت 463هـ) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ -1992 م ج: 4.
30. ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، ت 273هـ) **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج: 2.
31. **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ -2009 م، ج: 7.
32. السبكي (حمود محمد خطاب السبكي) **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، تحقيق: أمين خطاب (من بعد الجزء 6) مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط: 1، 1351 - 1353 هـ، ج: 10.
33. لجنة معايير المحاسبة: **معيار الأصول الثابتة**، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA، صفر 1422هـ، 2001م.
34. وزارة المالية السعودية: **دورة الأصول والخصوم، إحصاءات مالية الحكومة**، السعودية، ط: 1، 2017م.
35. ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت 852هـ) **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1 - 1415 هـ، ج: 8.
36. الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى ت 279هـ) **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عوض (جـ 4، 5) مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م، ج: 5.
37. ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، الرازي، ت 327هـ) **الجرح والتعديل**، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث، بيروت، ط: 1، 1271 هـ 1952 م.
38. المباركفوري (أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت 1353هـ) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية - بيروت، ج: 10.
39. الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ت: 388هـ) **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، ط: 1 1351 هـ - 1932 م
40. الدينوري (أحمد بن داود الدينوري، ت 282هـ) **الأخبار الطوال**، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي - عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة، ط: 1، 1960 م، ج: 1.
41. الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: 310هـ) **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، دار التراث - بيروت، ط: 2 -1387 هـ، ج: 11.
42. ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت 597هـ) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1992 م، ج: 19.

43. الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت 748هـ) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المحقق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، 1413 هـ - 1993 م، ج: 52.
44. ابن تغري (يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، ت 874هـ) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ج: 16.
45. البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، ت 458هـ) **شعب الإيمان**، تحقيق وتخريج: عبد العلي حامد، أشرف عليه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م، ج: 14.
46. ابن البيع (أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه الطهماني النيسابوري، ت 405هـ) **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411 - 1990، ج: 4.
47. الرُّوياني (أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، ت 307هـ) **مسند الروياني**، المحقق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط: 1، 1416، ج: 2.
48. مالك (مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت 179هـ) **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط: 2، ج: 1.
49. ابن سلطان البصارة (أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي) **أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري**، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م، ج: 11.
50. البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت 256هـ) **الأدب المفرد**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: 3، 1409 - 1989، ج: 1.
51. أحمد (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت 241هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ -2001 م.
52. عبد الرؤوف (محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت 1031هـ) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: 1، 1356، ج: 6.
53. ابن الأثير (علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ت 630هـ) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994 م ج: 8.
54. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النّجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
55. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: 458هـ) **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط: الثالثة، 1424 هـ -2003 م،
56. نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، ط: 1، 12008 م.